

الفحص قبل الزواج أخلاقياً وطبياً وفقهياً

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ من أبرز الأهداف الإنسانية لتشكيل الحياة الزوجية هو إنجاب الذرية الصالحة، ومن أبرز مقومات الذرية الصالحة سلامة البنية الجسمية لأفرادها، ولا يمكن للتربية الهادفة وأطروحات تقويم السلوك الفردي والجماعي أن يأخذا دورهما في الحياة بالشكل المطلوب إذا لم تكن ذهنية البنية الأساسية المخاطبة قادرة على الإمتثال وتنفيذ الدور المنوط بها في الحياة، وأداء وظيفتها الرسالية المتوخاة من وجودها، كأفراد مؤثرة ومتأثرة في شتى 'مرافق المجتمع البشري'. ولهذا نجد أن الأمراض بسائر أصنافها وأنواعها إنما تشكّل بمجموعها سدوداً وحواجز ومتاريس أمام الرقي والإزدهار الحضاري للأمم، وتفتّ من عضد كاهل عزائمها وتتقهقر بها إلى 'الخصيخ'. وهذا ما نلاحظه جلياً في عالمنا المعاصر من حيث الفوارق الرئيسية الشائعة بين الدول المتقدمة صناعياً والتي تنفق المليارات من الدولارات على الخدمات الصحية العامة لرعاية أبناء شعوبها من أجل ضمان إزدهار مستقبلها بينما نرى كيف تحصد الأمراض وتفتك بالمئات بل الآلاف من أبناء الشعوب الفقيرة لدول العالم الثالث بسبب شحة الغذاء والدواء في الوقت الذي تعطّ فيه مضافاً إلى ذلك ف تخلف وجهل مدقع رهيب.

الحاجة إلى الفحص الطبي والوعي الإنساني قبل الزواج

وبما أن الزواج يجسّد البعد الواقعي لاستمرارية البنية البشرية ذات الصفة الإنسانية في هذه الحياة، وفي هذا العالم، وبما أن الإنسان هو محور هذه الحياة، وهو كيان يتألف من روح وجسد فأى أطروحة لأرشدته وهدايته لما فيه صلاح أمره وسعادته واستقامته ومنفعته لم تأخذ بنظر الإعتبار مجموع هذين الشقين المكونين لوجوده لن تتوصل إلى 'إيجاد الصيغة الحاسمة لهدفها المنشود.

والدعوة إلى 'حثّ الشباب والشابات المقبلين على الزواج لإجراء الفحوصات الطبيّة قبل الزواج إذا قصد منها تنشأة وإعداد الأجيال السليمة من الأمراض، السعيدة في الحياة لن تكون بمجرد الرعاية الطبية لأنها تختصّ بالشق المادي للإنسان، وهو الجسد فقط، بل لا بد من معيّة الوعي الإنساني وتقويم السلوك والطبائع وتنمية الأحاسيس المعنوية، لأنّ لها الحاكمية الأولى 'على ذلك الجسد لتتكامل الأطروحة بنحو جذري حاسم

ومن هنا يطرح الإسلام في معالجته الشاملة لهذه الظاهرة سبع مرتكزات مبدئية أساسية ينبغي أن تنعكس في ذهنية كل شاب أو شابة يريدان الإقدام على الزواج ويعتقدان بها بشكل مبدئي كأسس وأصول ثابتة يعالجان من خلالها وعلى 'ضوئها جميع المفردات السلبية التي تهدد استقرار وثبات ووداعة الحياة السعيدة الحقيقية.

المرتکز المبدئي الأول

البعد الواقعي للشخصانية الإنسانية

إن مفهوم الحياة ودور الرجل والمرأة في تسيير دفته ودفع عجلته ليس بالنحو الذي يصوره الغرب من وجود صراع مرير بينهما بدءاً بالطفولة وانتهاءً بالكهولة، والذي كانت أول مراحل انطلاقة في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي حيث عقد في فرنسا مؤتمراً بهذا الصدد حول تشخيص موقعية المرأة في الحياة وانتهى بالحكم عليها بأنها جنس ثالث فاقد للهوية ليس بإنسان ولا بحيوان. وقد أثار هذا الحكم المرأة ودفعها إلى المطالبة بحقوقها في قبال الرجل بجميع ما تملك من مقومات الإغراء والفتنة حتى أقحمت نفسها في كل شيء على امتداد القرنين الماضيين. ومن أطرف ما قرأته قبل شهر في الصحافة قيام بعض الرجال الإنجليز بتنظيم مظاهرات في شوارع لندن يطالبون فيها بمساواة الرجال بالنساء في الحقوق لأنهن ففن على الرجال في الإمتيازات الوظيفية. وهذا فكر من لا أساس يركن إليه ويعتمد عليه، ويعبر عن حالة فقد الشخصانية الإنسانية وفقد الهوية والثبات في الرؤية الواقعية للحياة. والإسلام يطرح في قبال ذلك مبدأ وحدة الذات والهوية الإنسانية وينزل الرجل منزلة المكون لهذا المبدأ، ومنزلة جزء مفهوم الحياة البشرية. وينزل المرأة منزلة الجزء المكمل ومنزلة العنصر الهام في تشخص وجود ذلك المفهوم وتحقق ماهيته، ويرتّب منزلة كلّ واحد منهما في هذه الحياة كترتيب منزلة الأكسجين والهيدروجين المكونين لأهم عنصر للحياة وهو جزيء الماء. وزيادة حجم الهيدروجين بالضعف على الأكسجين لا يعني بالضرورة أفضليته ولا علو مكانته، لكن حكمة التكوين وطبيعة التأليف في حكمة الحكيم اقتضت ذلك، ولو اختلفت هذه النسبة في تكوين جزيء الماء لانعدم مصداق عنصر الماء لا محالة، وتبدلت هيئته، وكذلك الأمر عينه في الحياة البشرية. وبهذا التقريب يتضح لنا ما ورد في قوله سبحانه وتعالى ' بهذا الشأن في قوله: <يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً> (النساء - ١)، وقوله <ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون> (الروم- ١١).

المرتکز المبدئي الثاني

الزواج إلتحام مثالي للنوازع الخيرة في الرجل والمرأة:

إن الإنسان عندما يطرح مفهومه للحياة السعيدة يؤكد على ضرورة إبراز إنسانية الإنسان الصادقة والنزيهة، ويستهدف بالدرجة الأولى إحياء النوازع الخيرة في وجود عالم الإنسان، المودعة في كيانه في ثنايا القوى والمشاعر والأحاسيس التي يتصف بها، ويسعى جاهداً من خلال طرحه للمبادئ والمثل والقيم

السامية لتغليب تلك النوازع الخيرة على ما يغيرها ويضادها ويفارقها، وهذا ما نلاحظه جلياً في متون النصوص القرآنية والروائية التي تنوف على المئات.

وهناك قيم ومبادئ فطرية مثالية يؤكد عليها يشترك فيها الرجل والمرأة وهناك قيم أخرى تخص كل طرف على حدة تميز الذكورة في الرجل وتمثل الأنوثة في المرأة يجب إحيائها وتنميتها في وجود كليهما ليتحقق التوازن الصحيح المنشود داخل الخلية البشرية في الحياة.

فمن القيم المشتركة:

الرفقة * الرفق * الأناة * الألفة * الوفاء * المداراة * الحلم * الرحمة * العفو * الرأفة * الرجاء * الرهبة * التواضع * التأني * الطمع * الرغبة * التوكل * الحب * الرضا * الصبر * القناعة * الشكر * الإحسان * الوفاق * الإيثار * الإيمان * التصديق * العدل * الزهد * الإنصاف * المواساة * المحافظة * النظافة * الشهامة * الأمانة * الترقب * الكياسة * الجد * النشاط * الخجل * الستر * العلم * الحكمة * الفهم * اليقين * الصدق * التوبة * الاعتذار * الوقاية * السماحة * البراءة * السهولة * المصافاة.

ومن أبرز القيم الخاصة بالرجل:

الشجاعة * الأنفة * الغيرة * الحمية * النجدة * الكرم * السخاء * الأيوبة.

ومن أبرز القيم الخاصة بالمرأة:

الحياء * العفاف * الشرف * النجابة * الحنان * العاطفة * الأمومة.

وقد قضت المدنية الغربية المعاصرة ويا للأسف على أكثر ذلك في مجتمعاتنا بتسيخ مبدأ عبودية المظاهر المادية، والدعوة إلى الابتعاد عن القيم المعنوية، والإيهام بعدم إمكانية الجمع بينهما في الوقت الذي يصرح فيه القرآن الكريم بما نصّه:

<قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق> (الأعراف-٣٢)، <وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين> (القصص-٧٧)

كما قضى السفور على الحياء والعفاف والنجابة في المرأة لأنه يعني التهتك، وهو ضد هذه الأشياء مفهوماً، والتعليم المادي الجاف قضى على الحنان والعاطفة في وجودها بل أصبحت المرأة في ثوبها الجديد وثقافتها العصرية تنتكر من واقع مسؤولياتها في الحياة كزوجة وكأم وتتهرب لتمضي جل أوقاتها في العمل في معترك الحياة على الرغم من أنها مكفولة المؤونة في الرؤية الإسلامية، وهو امتياز عظيم منحها الإسلام إياه لا يضاد الإمتهان الشريف للأعمال والوظائف المختلفة إذا أعطت الأولوية لمنزلها وتربيتها لأبنائها، وذلك لأن الزواج خروج عن مرحلتها الطفولة والمراهقة بميثاق إنساني يبرم بين الرجل والمرأة مبدؤه عقد الزواج ونهايته انقضاء الحياة بالموت، يتطلب نقلة نوعية في الأداء الإنساني والدور الوظيفي في الحياة، ولأنه في واقعه تعبير عن مرحلة متقدمة من مراحل الإلتحام المعنوي الإنساني المثلثي بين النوازع الخيرة في الرجل والمرأة، وبداية شراكة في تحمل أعباء المسؤولية الرسالية للإنسان في الحياة قال سبحانه وتعالى: <هَنِّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا> (البقرة-١٨٧)، حيث القرب والإلتصاق بين مفاهيم ومصداقيات الذوبان والمفاداة وعمق الإرتباط العاطفي والمودة والرحمة والوفاء في أروع ما يمكن أن يبلغه الوصف وفي الرخاء والشدة والعسر واليسر وسائر تقلبات الحياة.

المرتکز المبدئي الثالث

السلامة من العوائق الجسمية

وفي هذا الموضوع تثير الشريعة الإسلامية حكمين شرعيين قاطعين يتمشيان مع التوصيات الطبية في الترغيب في الفحص قبل الزواج:

أحدهما: حرمة التدليس: وهو عبارة عن كتمان العيب وإخفائه وارتكاب الخديعة في عدم إظهاره، وحرمة ثابتة سواء كان مما يخص المرأة أو الرجل، وسواء كان في الجسم أو في الحسب والسمعة والمهنة والمال والجاه.

ثانيهما: طرح مبدأ إمكان فسخ عقد النكاح للزوج أو الزوجة إذا ثبت اتصاف أحدهما بما يمنع إمكان بقاء العلقة الزوجية أو الإصابة بعاهات معينة، وذلك بالطرق التالية:
الطريق الأول: ثبوت موجبات الفسخ لعقد النكاح رأساً بمجرد العلم بأحد هذه الأمور:
أولها: الإرتداد عن الإسلام.

ثانيها: كون أحد الزوجين من المحارم النسبيين أو السببيين للآخر.
ثالثهما: كون أحد الزوجين أو كليهما خنثى مشكل وهو من وجدت فيه علامات الذكورية والأنوثة بنحو لا يمكن التريجیح بينهما لتكافئهما واستوائهما، وعلة الحرمة هنا أنه صنف مستقل لا تحل مناكحته للرجال ولا للنساء.

الطريق الثاني: ثبوت موجبات فسخ عقد النكاح بسبب الإصابة بالأمراض المسرية والمعدية كالبرص والجذام الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: < ففر من الجذام فرارك من الأسد > والملاك في تسويغ فسخ عقد النكاح للزوج أو الزوجة هو ما إذا لم يكن للمرأة أو الرجل القدرة على التخلص من الأمراض المزمنة المعدية باتفاق الأطباء وأهل العلم والمعرفة والإختصاص، وبناءً عليه لا يبعد إندراج الأمراض المزمنة العصرية كالأيدز والأمبولا والزهري والسفلس ونحوها لاتحاد العلة والسبب وهما النفرة والضرر بسبب العدوى بالمباشرة والإختلاط.
الطريق الثالث: ثبوت موجبات الفسخ لعقد النكاح بسبب الإتصاف بأحد العاهات المزمنة المنصوصة وهي قسمان:

(القسم الأول) قسم خاص بالزوج وينحصر في أربع عاهات:
الأولى: عاهة الخشاء والوجاء وهي عبارة عن إنشداد الأنثيين ورضهما بحيث تعطل وتبطل قوتها فلا يمكن القذف والإنزال.

الثانية: عاهة الجب ، والمجبوب هو المقطوع الآلة التناسلية.
الثالثة: عاهة العنن وهي مرض يعجز بسببه الزوج عن الممارسة الجنسية الطبيعية.
الرابعة: عاهة الجنون المطبق أو الإدواري سواء تقدّمت الإصابة به على عقد الزواج أو قارنته أو وقعت بعده.

(القسم الثاني) خاص بالزوجة وينحصر في تسع عاهات:
الأولى: عاهة الزمانة ، وهي الإبتلاء بالإقعاد وعدم القدرة على الحركة.
الثانية: عاهة العرج ، في أحد الرجلين بحيث تتعسر معه الحركة عليها.
الثالثة: عاهة الرتق ، وهي التحام الفرج .
الرابعة: عاهة القرن ، وهي عبارة عن بروز قرنة ناتئة في الرحم لا تتمكن معها المرأة من الحمل والإنجاب.

الخامسة: عاهة العفل ، وهي عبارة عن غلظ لحمي أو عظمي وتصلّب في جدار الرحم ، ويشترط في ثبوت خيار الفسخ للزوج في أحد هذه الثلاثة كونه مزمناً لا يمكن زواله لا بعلاج أو جراحة.
السادسة: عاهة العمى!

السابعة: عاهة العور البارز في أحد العينين.

الثامنة: عاهة الجنون الثابت الدائم.

التاسعة: عاهة الإفضاء ، وهي عدم سلامة بكاره البكر.

ويشترط في ثبوت حق الفسخ للزوج تقدّم إصابة المرأة بها على عقد الزواج وعدم علمه بها إلا بعد العقد ، ولا يمكن العلم بالخفي منه والتحقق من ذلك اليوم إلا بالفحص الطبي قبل الزواج كما هو واضح.

المرتكز المبدئي الرابع السلامة من الأمراض الوراثية المسرية

وهو الذي تقصده الدعوة الطبية بالدرجة الأولى من خلال حث الشباب والشابات إلى المبادرة بالفحص قبل الزواج لمعرفة مدى سلامتهما من كافة الأمراض الوراثية وغير الوراثية والمعدية وغير المعدية، والطارئة والمزمنة ومدى انتظام عمل الأجهزة والكشف عن الأمراض النفسية والعقلية ودرجة مناعة الجسم للأمراض المعدية وغيرها، وعلى وجه الخصوص التحقق من الإصابة بأمراض الدم الوراثية المزمنة كفقر الدم المنجلي وفقر الدم البحرى اللذين يشكلان الخطر الأكبر على الأطفال المتولدين من الأبوين الحاملين والمصابين به .

والسؤال الذي يطرح نفسه ههنا: ما هو الحكم الشرعي الذي يُلزم المقبلين على الزواج من الجنسين بإجراء الفحص الطبي قبل عقد الزواج، وذلك للإطمئنان على سلامتهما من أمراض الدم الوراثية وتقديم الرعاية والعناية الصحية وتوعيتهما طبيياً خصوصاً في مثل هذه الفترات التي تجاوزت نسبة المصابين بها العشرين في المائة من عدد سكان البحرين؟ وللجواب عن ذلك نقول:

إن وجوب السعي للعلاج من الأمراض المبتلى بها عند تأديتها إلى المخاطر والفتك بالجسد من الأمور المنصوص عليها شرعاً بل لو تهاون في ذلك وأهلك نفسه بسبب الإهمال واللامبالاة فإنه ممن يتوجه إليه الوعيد بالخلود في جهنم، لأنه قتل للنفس المستأمنة في يده وبين جنبيه >ومن قتل نفساً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها أبداً > كما ورد صريحاً في القرآن الكريم.

ومما يندرج ضمن ذلك عدم جواز الإنجاب للزوجين المصابين إذا علم بالقطع تحقق إصابة الجنين بالأمراض الخطيرة والمهلكة لأن ذلك الإنجاب سيكون خرقاً لوجوب حصر المرض والقضاء عليه، وزيادة لنطاق الإبتلاء به، وتسبباً لوقوع الآخرين فيه.

ويؤيد ذلك القواعد الفقهية ذات العلاقة بالموضوع والتي منها قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، والتي تنص على أن كل ما كان محلاً لعود الضرر وجب دفعه بما يؤمن من غائلته . ويمكن الإستدلال بها على حرمة التزويج عند الإبتلاء بأمراض الدم المزمنة لأن زواج الحامل للمرض من الحاملة له موجب لإصابة ضرر ذلك المرض للجنين إصابة قطعياً ، فيجب دفع ذلك الضرر بتحريم الزواج ابتداءً أو تحريم الإنجاب خاصة .

ومنها قاعدة < لا ضرر ولا ضرار > والتي تعني أن جميع الأحكام الشرعية المخاطب بها سائر المكلفين ليس فيها ما يستوجب إلحاق الضرر بهم ولا بما يخص بعضهم البعض، وإذا كان الزواج بالنحو المشار إليه سيتسبب في إيجاد ضرر بالوالدين بسبب إنشغالهما المستمر بعلاج إبنهما المتولد منهما طيلة حياته، مضافاً إلى الإضرار به شخصياً الذي سينتج عن إرهاقه بالعلاج المستمر < لا رزية أعظم من دوام سقم الجسد > كما ورد في الحديث، فمثل هذا الزواج محرّم إذا كانت هذه نتيجته .

ومنها قاعدة نفي العسر والحرّج ، ومعناها واضح لأن السماح بزواج المصاب بالمصابة، وتأديته إلى إنجاب أبناء مصابين موجب لعسر المعيشة وصعوبة الحياة وكثرة دواعي الحرّج والإبتلاءات والله سبحانه وتعالى يقول: < يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر > (البقرة- ١٨٥)، < ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج > (المائدة- ٦).

بل إن الأمراض المسرية المعدية تهدد استمرار الحياة الزوجية، ولها القدرة على إلغاء العلقة الزوجية تلقائياً متى ما وُجدت على نحو ما سبق أنفاً تفصيله .

ولو كانت نسبة الإصابة دون الخمسة بالمائة لتوجه الوجوب بضرورة أخذ الحيطة والحذر، فكيف به إذا تجاوز العشرين بالمائة وأنّ هناك ما يزيد على مائة ألف مصاب في دولة صغيرة كالبحرين . ومن خلال هذا العرض يتضح أنّ كل ما أثير طبيياً من ضرورة الفحص قبل الزواج إنما هو موافق للنظرة الشرعية لمجابهة هذا الخطر المحدق بل هو تفسير لما ندب وحثّ وأوجب .

والمحاكم الشرعية هي المخاطبة أولاً وأخيراً بالإسهام في درئ هذا الخطر، بل هي الجهة الوحيدة التي يمكن الإنطلاق من خلالها لحسم تفاقم هذه المأساة، وذلك من خلال إصدار قرار حاسم إلى جميع المأذونين بإجراء عقود الزواج بعدم التزويج إلا بعد إبراز الشهادة الصحية الخاصة بالخلو من الأمراض المذكورة،

كما يجب تعديل بيانات أوراق عقود الزواج الرسمية بإضافة فقرات خاصة بالموضوع نفسه ورقم بطاقة الشهادة الصحية.

والتوعية العامة عبر الوسائل الإعلامية المختلفة وإن كانت ضرورية إلا أنها ليست شرطاً لحسم الظاهرة بل إن الفترة الماضية قد أثبتت عدم جدواها مفردة إذ لم يراجع للفحص الطبي سوى سبعة بالمائة من الراغبين في الزواج خلال الأعوام الماضية.

وهل ذلك إلا من سفه النَّاس وجهلهم وعدم إدراكهم لما فيه مصالحهم ومنافعهم في مستقبل أمرهم، وإذا كان الأمر بهذه المثابة فالحجر على السفيه ومنعه من التصرف في نفسه وماله وما في يده من الوظائف الخاصة بقضاة وحكام الشرع التي لا يختلف فيها اثنان، وأي عاقل يقبل بتكوين ونشأة أسرة تكون بؤرة أمراض لأجيال المستقبل وهل هناك سفه أعظم من ذلك.

ودعوة بعض الأطباء إلى ترغيب الزوجين المصابين أو الشابين المصابين في فترة الخطوبة إلى التوقي قدر الإمكان من الضرر الأكبر بتحصيل الضرر الأقل خوفاً من جرح عواطفهما لا معنى له إذ ينطبق عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: لا حمية لمريض] لأن المرض يكمن في خطر إنجاب أطفال مصابين والمنع لازم شاعت العواطف أم أبت.

المرتکز المبدئي الخامس

أهمية التوقي والإحتراز من العوامل والمؤثرات السلبيّة على مسار الحياة الزوجية وسلامة الأبناء جسماً ومعنوياً:

وقد وردت في الشريعة نصوص كثيرة تؤكد على ضرورة تحصين كيان الأسرة والسعي لضمان عدم إصابة الأبناء بما يؤذيهم جسماً ومعنوياً فمنها ما هو نصّ في الموضوع ومنها ما هو عام مطلوب. فأما ما هو نص فمنه قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: <إياكم وخضراء الدمن> ثم فسرها <بالمرأة الحسناء في منبت السوء> لأنها كالوردة المحاطة بالأشواك، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم <لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي>، وقوله: <إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع>، وفي حديث آخر للإمام علي عليه السلام: وامنع العروس في أسبوعها الأول من الألبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة] ثم قال في بيان سبب ذلك لأن الرحم يعقم ويبرد بهذه الأشياء من الولد، إذا حاضت على الخل لم تطهر بتمام أبدأ، والكزبرة تُبورُّ الحيض في بطنها وتشدُّ عليها الولادة، والتفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير ذلك داءً عليها].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً فيما أوصاه به: <يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً> وفي نسخة <مخنثاً مؤنثاً متدللاً>.

<يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير وإن قضي بينكما ولد يكون بوالاً في الفراش كالحمير البوال في كل مكان، يا علي: إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي لا تجامع امرأتك في سقوف البنين، فإنه إن قضي بينكما ولداً يكون منافقاً مرانياً مبتدعاً، يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت لا يؤمن أن يكون أحول، يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنه إن قضي بينكما ولد عسى أن يكون له ست أصابع أو أربع أصابع، يا علي لا تجامع أهلك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جليداً أو قتالاً أو عريفاً... إلى آخر الوصايا.

وأما ما هو عام في الموضوع فهو عبارة عن النصوص التي تؤكد على ضرورة انتهاز منهج الوقاية من كل المؤثرات السلبيّة أيّ كان نوعها جسميّة أم معنويّة -لأنّ فيها السلامة الحقيقيّة لقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: <الحمية رأس كل دواء>، وقول الإمام علي عليه السلام: من طلب السلامة لزم الاستقامة]، وقوله: لا وقاية أمنع من السلامة]، وقول الإمام الصادق عليه السلام: إن الحسرة والندامة والويل كله لمن لم ينتفع بما أبصر ولم يدر الأمر الذي هو عليه مُقيم؟ أنفع هو له أم ضرر]، وقوله: لا تأكل

ما قد عرفت مضرته، ولا تؤثر هواك على 'راحة بدنك، والحمية هو الإقتصاد في كل شيء]، وقول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: ليس الحمية من الشيء تركه، إنّما الحمية من الشيء الإقلال منه].
المرتکز المبدئي السادس

رسالية الحياة الزوجية للأجيال:

إنّ العلة التامة في الإنجاب هي الأيوان فإذا أحسنا مراعاة أصول الإنجاب الصحيح وأخذ الحيطة له فبحسن إختيارهما، وإن أساء التصرف في تقدير كيفية الإنجاب فبسوء إختيارهما، والإلتفات إلى الحسابات المستقبلية للأولاد من الأمور التي رعتها الشريعة الإسلامية وأكدت عليها ودعت إلى الإلتفات إليها قال سبحانه وتعالى: <وليش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم>، وقال: <يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً>.

ووقاية الأهل والنفس من نار فتن الدنيا ونار جحيم الآخرة لا تكون إلا بالتعليم القويم والتربية الصالحة والتنشئة على الأخلاق الفاضلة وحفظهم من الأمراض وأنواع العاهات.
قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: <من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب البهي، والولد الصالح>،

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: <الولد الصالح ريحان من رياحين الجنة>.
وقال أيضاً: <إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له>.

فمن كان يحتضن مثل هذا المبدأ المقدس وهو مبدأ الرسالية للحياة الزوجية يجب عليه أن يضحّي بكل ما في وسعه ليساهم في سلامة أجيال المستقبل من كل ما يعكّر صفو حياتها ويكدر رونق سعادتها ويعرقل مسيرتها، وقال سبحانه وتعالى: <وإذا الموودة سئلت بأيّ ذنب قتلت>

وأى فرق بين الجاهلية التي كانت تند البنات في الحفر وتقرهن وهنّ أحياء في التراب وبين الجاهلية المعاصرة المبتلاة بالأمراض الوراثية المزمنة التي تند الأطفال في حفر العذاب المرير والمعاناة الشاقة والإبتلاءات والأسقام، وما ذنب الطفولة البريئة وبراعم المستقبل لكي تكون ضحية الشهوات الجامحة والرغبات الطامحة والحب والهيام الأعمى من دون التفكير بما سيؤول إليه أمر حياتهما، وما ستجنيه تلك العلاقة الفاشلة من معاناة وابتلاءات.

بل لو قارنا ووازننا بين وأد البنات في الحفر وبين وأد الطفولة البريئة في هذا الخطر الماحق لوجدنا أن الذنب الثاني أعظم لأن الواد الأول فردي، أما الثاني فجماعي يطال الكم الهائل من أجيال المستقبل.

المرتکز المبدئي السابع

الوعي التكليفي والحقوقي بمتطلبات

الحياة الزوجية:

يجب على كل مكلف السعي لتحصيل العلم الواجب عليه شرعاً والإحاطة بما هو مبتلى بالإتيان به في شتى مرافق الحياة الأخلاقية والسلوكية والعبادية والتجارية والاجتماعية.
فكما يحتاج الإنسان في إنجاز الصنائع والوظائف الحياتية المختلفة إلى الإحاطة بما يستطيع معه إنجازها وأداء الدور المنوط به في العمل، وكما يجب على الإنسان الإحاطة بالأحكام المبتلى بها في طهارته وصلاته وصومه وزكاته ووجهه وغيرها، كذلك يجب عليه الإطلاع والإلمام بكل ما يرتبط بأمر ومسائل ووظائف وواجبات وحقوق وأخلاقيات الحياة الزوجية كالتى تجب على الزوج لزوجته والتي تجب على الزوجة لزوجها والتي تجب على الأبوين للأولاد، والتي تجب على الأبوين للأولاد، والتي تجب على

الأولاد للأبوين، والتي تجب على الأبناء من أخوة وأخوات تجاه بعضهم البعض ، والتي تجب على الأسرة تجاه انتماءاتها الأسرية والاجتماعية.

ومما لا شك فيه أن تفعيل مثل هذه المرتكزات المبدئية في حياة كل شاب وشابة في مستقبل إنطلاقهم لتكوين عش الزوجية سيكون منطلقاً لتحقيق الحياة السعيدة وفق أسس ثابتة محكمة ووفق أصول مثالية حكيمة ، وسيكون منعطفاً مصيرياً له الأثر الأكبر في توطيد تلك المدنية التي جاهد من أجل إرساء دعائمها نبينا الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ورسمها لنا بأفعاله وأقواله ومواقفه وجهاده، تلك المدنية التي ننشدها دوماً من خلال حركتنا الدؤوبة نحو التكامل في الحياة بالإستلهام منها والسير على خطاها لضمان مستقبل أفضل لأجيالنا القادمة بخطى ثابتة، وقلوب مطمئنة وعزائم ملؤها الثقة والإعتقاد الراسخ القويم.